الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩

بشأن شروط وإجراءات قيد واستمرار قيد الجهات الأجنبية
كبنوك إيداع وفى سجل المالك المسجل

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن سجل المالك المسجل وقواعد وإجراءات القيد فيه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط الترخيص وإجراءات قيد بنوك الإيداع فى سجل المالك المسجل ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ ؛

قـــــرر:

مـــادة (١)

يشترط لترخيص وقيد الجهات الأجنبية كبنوك إيداع فى سجل المالك المسجل بالهيئة توافر الشروط التالية :

١ - أن تكون الجهة المتقدمة قد مارست نشاط بنوك الإيداع أو الإيداع والقيد المركزى أو نشاط أمين الحفظ أو أى نشاط من الأنشطة ذات الصلة بالأوراق المالية لمدة ثلاث سنوات على الأقل .

٢ - ألا تقـل حقـوق الملكيـة للجهـة المتقدمـة عن مائة مليون دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية طبقًا لآخر قوائم مالية سابقة على طلب القيد .

٣ - أن تكون الجهـة المتقـدمـة مقيـدة أو معتمـدة لـدى ثلاث دول على الأقـل - بخلاف دولة المركز الرئيسى - لمدة سنة على الأقل سابقة على تقديم الطلب .

٤ - أن يكون المركز الرئيسى للجهة المتقدمة خاضعًا لإشراف جهـة مماثلـة للهيئـة فيما يتعلق بنشاط سوق رأس المال وأن تكون جهة الرقابة المثيلة عضواً بمنظمة هيئات الأسواق المالية الدولية (IOSCO) وموقعة على مذكرة المعلومات المشتركة (MMOU) ، أو أن تكون الجهة طالبة القيد خاضعة لجهة إشرافية مماثلة للبنك المركزى المصرى .

٥ - الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى إذا كانت الجهة المتقدمة بنكًا .

٦ - ألا يكون قد سبق شطبها خلال العامين الأخيرين من القيد المعد لذلك بالهيئة نتيجة ارتكاب مخالفات .

مـــادة (٢)

يقدم طلب الترخيص والقيد فى سجل الهيئة مرفقًا به المستندات التالية :

١ - صورة من النظام الأساسى للجهة مصدقًا عليها من وزارة الخارجية المصرية .

٢ - تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية المعتمدة للجهة عن آخر سنتين ماليتين .

٣ - تقرير من الجهة يتضمن القائمين على الإدارة التنفيذية وخبراتهم ، ومدى توافر النظم الإلكترونية ونظم التشغيل الفنية الضرورية لممارسة النشاط ، بيان بالخدمات المستهدف تقديمها بالسوق المصرى .

٤ - تعهد من الجهة بالالتزام بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الإيداع والقيد المركزى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وأية قرارات أو تعليمات تصدرها الهيئة بشأن تنظيم النشاط .

٥ - ما يفيد سداد مبلغ خمسة آلاف دولار كمقابل خدمة فحص طلب الترخيص والقيد .

مادة (٣)

على الهيئة البت فى طلب الترخيص والقيد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة ، ويخطر صاحب الشأن بقرار الهيئة برفض الطلب أو قبوله خلال أسبوع من صدوره .

مادة (٤)

بالإضافة لالتزامات المالك المسجل الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ ، تلتزم الجهات الأجنبية المقيدة كبنوك إيداع بسجل المالك المسجل بالهيئة بما يأتى :

١ - الحفاظ على سرية المعلومات وتجنب كل ما يمثل تعارضًا للمصالح .

٢ - الفصل بين عمليات بنك الإيداع والأنشطة الأخرى المرخص بها .

٣ - إمداد الهيئة بكافة ما تطلبه من بيانات ومعلومات عن حملة شهادات الإيداع أو عمليات إصدار لشهادات إيداع مقابل أوراق مالية مصرية أو إلغاء لهذه الشهادات .

٤ - تقديم نسخة للهيئة من كافة العقود التى تتم مع الجهة الراغبة فى إصدار شهادات إيداع مقابل أوراق مالية مصرية ووكيل بنك الإيداع وأمين الحفظ فور إبرامها ، وما قد يلحقها من تعديلات .

مـادة (٥)

يكون الترخيص والقيد فى سجل المالك المسجل بالهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويشترط لاستمرار الترخيص والقيد ما يلى :

١ - تقديم طلب التجديد قبل نهاية فترة الترخيص والقيد السارية بشهر على الأقل .

٢ - أداء مقابل خدمة فحص طلب الترخيص والقيد قدره خمسة آلاف دولار .

مـادة (٦)

ينشـر هذا القـرار فى الوقـائـع المصريـة ، وعلى الموقـع الإلكترونى للهيـئـة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

وعلى الجهات الأجنبية التى تمارس نشاط بنوك الإيداع وقامت بإصدار شهادات إيداع مقابل أوراق مالية مصرية أن توفـق أوضاع قيدها فى سجـل المالـك المسجـل بالهيئـة بما لا يتجاوز ٣٠ يونية ٢٠١٤

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى